

[٢] « فقلت يا رسول الله إنما هي بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ ^(١٣٣) . قال : أما لك في أسوة ؟ فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقه » .

بردة مَلْحَاءٌ بالحاء المهملة هي التي فيها خطوط سود وبيض .

[٣] أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساق أو ساقه فقال : « هذا موضع الإزار ، فإن أبيث فأسفل ، فإن أبيث فلا حق للإزار في الكعبين » ^(١٣٤) .
بعضلة ساقى : هي اللحمة الصلبة المكتنزة .

باب ما جاء في مشية رسول الله ﷺ

[١] « كان النبي ﷺ إذا مشى تكفأ تكفأ » ^(١٣٥) .

تكفأ تكفأ : قال في النهاية : أى تمايل إلى قدام هكذا روى غير مهmoz .
والأصل الهمز .

(١٣٣) الحديث عن الأشعث بن سليم . والحديث صحيح وقد رواه أحمد من طريقين . والحديث رواية عن الطيالسي ، ومن طريقه أخرجه المؤلف .

(١٣٤) هذا الحديث عن حذيفة بن اليمان وهو حديث صحيح . أخرجه المؤلف في « اللباس » برقم ١٧٨٤ ، وابن ماجة برقم ٣٥٧٢ ، والنسائي في الزينة . والمراد : لا تستر الكعبين بالإزار

وقال في الفوائد البهية : والحاصل أن المستحب نصف الساق ، والجائز بلا كراهة أسفل من ذلك . وإلى الكعبين من المشابهة الذي تركه أولى . وما أسفل من الكعبين محرم إن كان غيلاء لأن الممد لا يليق به إلا الفواضع لحديث ابن عمر في البخاري مرفوعاً ولا ينظر الله إلى من جر ثوبه غيلاء » .

والمقصود بالإزار : القميص والسرّاويل وسائر الملابس ، وإنما خص الإزار بالذكر لأنه غالب ملابسهم

ويدخل في النهي عن جر الثوب تطويل أكمام القميص والعذبة ونحوهما .

(١٣٥) والحديث رواه المصنف عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي رضي الله عنه . والتكفؤ الميل إلى سنن المشى أى إلى قدام كالسفيحة في جريها .